

2006

شركات التأمين في لبنان والمشرق العربي ممنوع عليك ان تهضي

عشية اندلاع الحرب العالمية الاولى (1914) كان عدد شركات التأمين الاجنبية العاملة في لبنان 14 شركة من جنسيات مختلفة. ويعتقد ان بعض تلك الشركات كانت قد قدمت الى لبنان قبل ذلك التاريخ بعشرات السنين، وقد يصح القول بمئات السنين، وتحديدًا منذ القرن السابع عشر، ففي تلك الحقبة نشطت حركة الملاحة البحرية استيراداً وتصديراً من لبنان الكبير الى فلورنسا وغيرها من الممالك الأوروبية، والتي كان أمير لبنان آنذاك، فخر الدين المعني الثاني قد عقد معها اتفاقات تجارية ثنائية، شرّع بموجبها أبواب إمارته أمام مواطنيها من تجار ووكلاء تأمين وبعثات قنصلية وثقافية. وكان التأمين البحري قد أصبح في ذلك العصر احد مقتضيات التصدير والاستيراد.

وكما في لبنان، كان لشركات التأمين الاجنبية وجود في مصر وسوريا والعراق وفلسطين، عنيت بتوفير بوالص التأمين للشحنات المستوردة او المصدرة بحرا وبرا من والى اوروبا.

ونشأت عن انخراط دول المشرق العربي في عمليات النقل حاجة الى استصدار تشريعات ترعى العلاقة بين الضامن من جهة والمضمون من جهة اخرى (فصدرت مطلع القرن الماضي التشريعات التأمينية الأولى في هذه الدول، وهي تحمل توابع السلطات المنتدبة او المستعمرة، لا فرق). وفي الحالتين كانت التشريعات المشار اليها بداية انتشار الثقافة التأمينية في بلادنا، ومن لدنها ولد قضاة فقهاء وعلماء لا تزال اجتهاداتهم تنير درب العاملين في صناعة التأمين في سائر انحاء العالم.

ومنذ ذلك التاريخ تكوّن لدى المشرقيين العرب جيل من الضامنين الفطاحل، فبنوا شركات تأمين وطنية في اوطانهم اولاً، لينتقلوا بعد ذلك الى تأسيس شركات تأمين في المناطق الصحراوية والنائية من الوطن العربي.

ففي العام 1900 اسست اولى شركات التأمين في مصر، وفي 1944 في فلسطين، و 1947 في لبنان، و1950 في العراق، و 1951 في الاردن، وفي العام 1957 أسست أولى شركات إعادة في مصر، وفي 1960 في العراق.

ولا يزال عدد كبير من الضامنين اللبنانيين والعراقيين والمصريين والفلسطينيين والسوريين يتولون الزمام في شركات تأمين عربية كبيرة ورائدة في دول عربية عديدة في الخليج العربي، وفي شركات تأمين واعادة ووساطة اقليمية ودولية في عواصم وأسواق التأمين في العالم.

وما زال قادة صناعة التأمين في العراق ولبنان يشكلون مراجع تستفتى آراؤهم من كبار شركات التأمين والوساطة والاعادة في العالم، وفي المواضيع التأمينية الاكثر تعقيداً.

هذا على المستوى المهني، اما على المستوى التشريعي، فلقد كرس دول المشرق العربي القوانين والانظمة التي تعود الى ايام الانتداب، والاحتلال الاجنبي، او عدلتها، او استصدرت قوانين وانظمة وطنية جديدة لتحل مكانها.

وفي لبنان صدر أول قانون للتأمين كجزء من قانون الموجبات والعقود في العام 1932، وصدر قانون التجارة البحرية في العام 1947، وأول قانون خاص بهيئات الضمان في العام 1955.

وكان آخر تعديل لقانون الضمان في لبنان قد صدر في العام 1999 وقد شاركت شخصياً في إعداده ودرسه ومناقشته بنداً بنداً مع الوزراء المعنيين واللجان النيابية المختصة على امتداد ست سنوات. وهو قانون مرن، ومفتوح لكل أنواع التحديث والمواءمة UPDATING في اي وقت، وبسهولة تامة. وقد حرصنا في حينه على أن نعد أحكاماً تتلاءم والبيئة اللبنانية من جهة ومقتضيات العولمة من جهة أخرى، وتركنا الباب مفتوحاً أمام شركات التأمين والإعادة الأجنبية كي تفتح فروعاً لها في لبنان مقابل ضمانات نقدية تودعها لأمر سلطة الرقابة، كما تركنا لها ان تساهم في شركاتنا الوطنية من دون حدود.

وإن كان عصر التأمين قد اجتاح قوانين التأمين في مصر وسوريا والعراق، وطمس معالمها لفترة تناهز نصف قرن تقريباً، إلا ان الخبرات التي تكونت لقادة التأمين في الدول الثلاث لا تزال على حيويتها، وهي متوافرة بكثرة، ولذلك، ساءنا ان تكون الحكومة العراقية قد استعانت بالامس بخبراء اجانب لاعداد قانون جديد للتأمين وقد اقر واصبح نافذا اعتباراً من اول تموز (يوليو) 2005.

وبسببنا اليوم ان نرى وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تستعين ايضاً بخبراء اجانب لاعداد مشروع قانون جديد للتأمين في لبنان.

وبمراجعة القانون العراقي ومشروع القانون اللبناني، يتبين انهما لا يأخذان في الاعتبار المصالح الحيوية للمستهلك او لصناعة التأمين او لحقوق الخزينة العامة في البلدين، وانه في الحالتين يتوجه الخبراء الاجانب نحو هدف واحد وهو تحويل سوقي التأمين في العراق ولبنان الى مناطق حرة تعبرها شركات التأمين الاجنبية غير المسجلة او المقيمة في لبنان وتأخذ منهما ما يناسبها من الاخطار والاقساط دونما عائق، ودون ان تدفع للخزينة اللبنانية او العراقية ما يعود لها من رسوم وضرائب.

وبذلك تترك لشركات التأمين الوطنية فيهما ان تتكفل بتوفير الخدمات غير المرغوبة، والتي تصنف في فئة «التأمينات المزعجة»، كالتأمين الالزامي للسيارات وغيره من انواع التأمينات الالزامية الفردية ذات المردود المتدني والتي تكبّد مقدميها نفقات ادارية باهظة.

ويبدو لنا من خلال قراءة القانون العراقي، ومشروع القانون اللبناني، ان الخبراء الاجانب لا رغبة لديهم في استنهاض شركات التأمين الوطنية، في اي من البلدين، والارتقاء بها الى المستوى المقبول اقليمياً ودولياً، ولذلك تجدهم في الحالتين العراقية واللبنانية قد اسقطوا امكانات تحويل شركات التأمين الوطنية الى شركات مساهمة عامة يجري تداول اسهمها في البورصة، حيث تعمدوا ادخال بنود تقضي بوجود جعل اسهم شركات التأمين الوطنية اسمية بالكامل، ما يحول دون تحولها الى شركات عامة فعلية PUBLIC COMPANIES .

والى ذلك، حرص الخبراء الاجانب على ان ينتزعوا من الخزينة العامة ومن شركاتنا الوطنية القليل من الامتيازات التي توفرها لها قوانيننا القديمة.

وعلى سبيل المثال، يلغي القانون العراقي والمشروع اللبناني حظر تأمين الاخطار الكائنة في البلدين، لدى شركات غير مسجلة فيهما، ويبيحان لمن يشاء من الوسطاء ان يتعاطى مباشرة مع شركة التأمين في الخارج، اذا لم يوفّق في الحصول

على الضمانة التي يبحث عنها بشروط او بأسعار مرضية. والمقصود بهذا البند الغاء عمليات التأمين المقنع FRONTING التي تشكل موردا لشركاتنا الوطنية، وكذلك اعفاء الشركات الاجنبية من الضرائب والرسوم التي يتعين عليها دفعها للخزينة في حالة اللجوء الى عقود التأمين المقنع.

ومن جهة أخرى، يعفي القانون العراقي، والمشروع اللبناني، الشركة الأجنبية من موجب ايداع ضمانة نقدية شرطا للترخيص لها بالعمل على أراضيها، وبذلك تتاح لها فرصة التواري في الليالي الظلماء تهرباً من واجباتها، وقد عرفنا في لبنان حالات هروب، ومن هذا النوع، في أوقات سابقة.

واكاد اجد في كل بند من بنود القانون العراقي ومشروع القانون اللبناني اساءة واضحة للمصالح الوطنية الحيوية لدولتي العراق ولبنان، ويصعب ان اعددها في مفكرتي هذه.

ولقد سبقني الزميل العراقي مصباح كمال في تعداد بعض مساوئ القانون العراقي في الحديث المنشور في عدد «البيان» لشهر كانون الثاني الماضي بعنوان «ماذا يجري في العراق؟».

وان كان القانون العراقي قد مرّر في ظروف لا تخفى على احد، فإننا نأمل ان يوفق الزملاء العراقيون في وقت لاحق الى تعديله بما يحفظ لصناعة التأمين في العراق ديمومتها. كما نأمل ان يهب الزملاء في لبنان لمنع امرار المشروع.

اما اذا لم يوفقوا في ذلك فلا يبقى لنا عندها الا ان نبكي الاموال التي دفعت اجورا للخبراء الاجانب، وتتحسر على ذلك العصر الذي كانت فيه القوانين تسن وتكتب بعقول وأيد وطنية.

وتشاء الأقدار ان يؤتى الى مواقع السلطة التأمينية في المشرق العربي بمسؤولين لا يعرفون عن تاريخ التأمين في بلادنا شيئاً، فيركنون الى خبراء غرباء، ويوكلون اليهم مهمة استبدال القوانين التي كتبت بأيدي خبراء وطنيين، بأخرى مستنسخة عن جزر ومستعمرات سابقة نائية، ولا تمت الى واقعنا المشرقي بصلة.

وها اننا نرى الخبراء الاجانب يأتون الينا ويتصرفون حيال صناعة التأمين عندنا، وكأنهم يقولون لها: «ممنوع عليك ان تنهضي».

ثقافة «الجاك بوت»»

لو توافر لدى شركات التأمين والاعادة العربية شيء من العقلنة، والنفس الطويل والامل والفكر الاستراتيجي، لامكن لها ان تجعل من العام 2006 تاريخ بداية انتقالها من خانة الشركات المحلية (LOCAL) الى خانة الشركات ذات البعد القاري (CON) (TINENTAL)، إن لم يكن البعد العالمي (GLOBAL)، ولامكن لنا ان نشهد نهوض شركات تأمين وشركات اعادة عربية تضاهي قريناتها في الدول الصناعية رسملة علناقل.

ففي الاخبار التي تتناقلها وسائل الاعلام تباعاً من دول الخليج العربي، ودول عربية اخرى، ان معظم شركات التأمين حققت خلال العام 2005 ارباحا صافية تعادل أضعافاً عدة من رساميلها، وفي بعض الحالات بلغت الارباح مئات ملايين الدولارات الاميركية.

وعلى عادتها في كل سنة، وزعت تلك الشركات الجزء الاعظم من ارباحها قسائم نقدية COUPONS على المساهمين، واحتفظت بالقليل منها لترفع بها رساميلها بنسب متفاوتة، الا انها تبقىها في معظم الحالات تحت عتبة المئة مليون دولار اميركي.

طبعاً، نحن نقر للمساهمين في الشركات المعنية ان يزاولوا حقهم الطبيعي بالتصرف بالارباح على نحو يتلاءم ومصالحهم، إلا اننا، ومن باب التمني ليس إلا، كنا نود ان نرى بعضاً من تلك الشركات تقرر رفع رسملتها الى مستوى يقارب او يتجاوز نصف مليار دولار اميركي، او ان تقرر استحواذ اكثرية الاسهم في شركات تأمين اخرى أو في شركات الاعادة العربية الصغيرة او المتوسطة وتعتمد بعد ذلك الى رفع رساميلها بحيث تخرجها مما هي عليه من مستويات متدنية وترفعها الى مصاف الشركات ذات الصديقة العالمية.

والمتابعون لعمليات تأسيس شركات التأمين والاعادة التي انشئت غداة كارثة 2001/9/11 لاحظوا ان الشركات الجديدة اختارت عتبة النصف مليار دولار اميركي رأسمالاً لها، حداً ادنى.

ويبدو ان وكالات التصنيف العالمية RATING AGENCIES تجد في هذا الرقم، اي النصف مليار دولار، معياراً يعتمد عليه في مجال التأكيد على القوة المالية لشركة التأمين والاعادة والتثبت من اهليتها لدخول النادي الدولي للاعبين الكبار.

بالطبع هناك بضع شركات تأمين خليجية بلغت ذلك المستوى من الرسملة عبر العقود العديدة من السنين التي انقضت على مباشرتها العمل، ومن خلال الحماية التي حظيت بها من حكوماتها على امتداد تلك العقود. الا ان الشركات المشار اليها، ورغم فوزها بتصنيف دولي رفيع، تبدو غير طامحة للعب دور على المستوى

الاقليمي او الدولي، وهي تكتفي بما انعمت عليها به حكوماتها من امتيازات وأولويات تضمن لها سيطرة مستمرة على اسواقها الوطنية الى اجل طويل.

اضف الى ذلك ان عددها لا يتجاوز اصابع اليد الواحدة، بينما تزدهم اسواق التأمين العربية بما يقارب 400 شركة تأمين واعادة.

علما بأن شركات حديثة نسبيا مثل سوليدرتي SOLIDARITY وسلامة SALAMA وأريج ARIG الخارجية من تجربة مريرة، تبذل جهدا ملموسا لتفوز بموطئ قدم بين اللاعبين الافرو-آسيويين.

ولو ان المليارات العديدة من الارباح التي حققتها الشركات الخليجية خلال العام 2005 اعيد توظيفها في المكان الصحيح، لاتاحت لشركات عربية عديدة ان ترفع سارية وعلما على خارطة التأمين العالمية.

واستعجال المساهمين العرب في اخراج الارباح من شركاتهم، وتقاسمها نقدا، امر يثير الاستغراب في هذه الظروف بالذات، حيث يشكو المستثمرون عامة من ضيق مجالات التوظيف، ولا يجدون فرصا تتيح لهم التخلص من التخمة في السيولة المتوافرة في حساباتهم المصرفية.

فلماذا تراهم يتراكمون لاقتسام الارباح في كل سنة مالية ولا يتركونها لتثمر عبر شركات التأمين والاعادة التي يساهمون فيها؟

انها ثقافة «الجاك بوت» JACKPOT التي تتحكم بعقول المستثمرين وتجعلهم ينظرون الى مساهمتهم في شركة التأمين، وكأنها مشاركة في «اللوتو» او «اليانصيب الوطني»، ويتطلعون الى الفوز بالجائزة الكبرى GRAND PRIX. فالفائز بهذه الجائزة يطير بها فرحا وهو يقبضها ليمضي ويحاول ان يفوز بجائزة اخرى.

ولقد فات المساهمين العرب ان الشركة التي منّت عليهم بالجائزة الكبرى ليست لعبة او ماكينة يمرّون بها مرورا عابرا، وان علاقتهم بالشركة لا تنقطع بمجرد ان يقبضوا قسيمتهم النقدية، بل ان شركة التأمين مؤسسة وجدت لتبقى، وتكون مساهمتهم فيها لهم ولابنائهم من بعدهم مصادر دخل ورفاه.

رجاؤنا ان تبقى التريليونات من البترودولار التي عادت من بلدان الاغتراب الى الخليج العربي، بعد احداث 2001/9/11، لتتفاعل، وتوظف داخل الاسواق المالية العربية، وان تساهم في تأسيس مشاريع جديدة، وفي خلق فرص عمل لملايين الشبان والشابات العرب، ولتساهم في محو الفقر والامية.

وأملنا الكبير هو ان يتحول المستثمرون في شركات التأمين والاعادة العربية عن ثقافة القسيمة النقدية، والجائزة الكبرى، الى ثقافة بناء الصروح الدائمة، والمؤسسات القادرة على التعامل مع الاقتصاد العالمي، وضمن الوجود العربي في نادي الضامنين والمعידين الاقوياء في العالم.

نيسان 2006

ذكريات رئاسية عشية انعقاد المؤتمر 26 لـ GAIF في دمشق

الفكر الطالباني

مع انعقاد المؤتمر 26 لـ GAIF في دمشق في 8 ايار المقبل، تستحضرني ذكريات المرحلة التي سبقت انعقاد المؤتمر 19 في بيروت بين 4 و6 ايار (مايو) 1992. وقد أوليت في ذلك التاريخ رئاسة الاتحاد ولمدة سنة واحدة. وأود ان اروي هنا بعض تلك الذكريات، لعل ذوي الالباب يستخلصون منها شيئاً من الاعتبار، على ان أروي البعض الآخر في اوقات لاحقة.

عند التداول في اسماء الشخصيات التي ستدعى لتحاضر في المؤتمر الذي انعقد في بيروت بين 4 و6 ايار 1992، اقترحت على اللجنة التنفيذية للاتحاد، من خلال الامين العام السابق المرحوم حسين النبهاني، ثلاثة اسماء، اثنان عربيان، هما وزير المال اللبناني السابق الدكتور الياس سابا، كونه استاذاً جامعياً ومفكراً لبنانياً عربياً متتوراً، والزميل تيسير التريكي كونه مديراً مناوباً في الاعادة العربية ARAB RE وهي الشركة التي نعتز باستضافتها في ديارنا.

اما الثالث فكان ستيف مارشال STEVE MARSHALL السكرتير العام لمنظمة الضامنين في لندن (INSTITUTE OF LONDON UNDERWRITERS (ILU).

وقد وافقت اللجنة التنفيذية للاتحاد على الاسمين العربيين ورفضت الثالث، وقيل لي في حينه ان الاتحاد عربي يتكلم العربية وليس من تقاليده ان يستضيف محاضرين اجانب.

وقد استهجن الامر، واعتبرته تصرفاً ينم عن تزمّت وجهل، موضحاً ان ليس هناك تأمين عربي، بل صناعة تأمين عالمية واحدة ونحن العرب جزء منها، وما يصلح لشركات التأمين في هونغ كونغ، او باريس او ساوباولو، او كوالالمبور، يصلح لشركات التأمين في بيروت، والرياض والقاهرة ونواكشوط، والعكس صحيح.

فلم لا نستمع الى محاضر قادم من لندن وهو يحدثنا عن مجريات الامور في اسواق العالم، ونحمله ايضاً شيئاً من المعلومات حول اوضاعنا؟

وقلت ايضاً ان رفض استضافة محاضر اجنبي من قبل الاتحاد لا يستند الى شرعة او احكام نظامية تبرره. وهنا قيل لي، ان النظام الاساسي للاتحاد يتضمن احكاماً تحصر حق المشاركة في أعماله بالشركات الاعضاء فقط (MEMBERS)، وان «العضوية» لا تمنح الا للشركة المملوكة كلياً من العرب.

اما الشركة التي تقل فيها المساهمة العربية عن 100 بالمئة فتقبل في عداد المراقبين OBSERVERS وهؤلاء يشاركون في المؤتمرات كمستمعين فقط. فكيف ترانا - والرأي هو لمحدثي في الاتحاد - نبيح لأجنبي ان يشارك في اعمال المؤتمر وأن يقاسمنا همومنا وشؤوننا العربية؟

ولما لم تكن لي رغبة في «قلب الطاولة» ولم يكن قد بقي امامنا الا ايام للتحضير لانعقاد المؤتمر، توصلت الى تسوية تقضي بادراج اسمي المحاضرين العربيين فقط، على البرنامج الرسمي للمؤتمر.

اما المحاضر الاجنبي، فلقد اتفقنا على ان ادراج اسمه على برنامج ثان، اوجهه الى المشاركين بكوني رئيسا لجمعية شركات الضمان في لبنان، ويتضمن عنوان وزمان ومكان المحاضرة الثالثة، على ان تقدم خارج اوقات النشاط الثقافي للمؤتمر وفي قاعة جانبية من فندق بريستول حيث مقر المؤتمر. وهكذا كان.

وبذلك اتيح للمشاركين ان يستمعوا الى محاضر اجنبي يحدثهم على هامش مؤتمر عام عربي للتأمين. وكانت تلك المرة الاولى التي يعطى فيها المشاركون فرصة الاستماع الى محاضر اجنبي وذلك منذ تأسس الاتحاد في العام 1964.

ان الوصول الى هذه التسوية لم يكن سهلا، بل اقتضى ان ننخرط في جدال طويل شرحت خلاله كيف ان الحقبة الاكثر اشراقا في تاريخ الثقافة العربية، كانت تلك التي امتزجت ثقافة العرب خلالها بالثقافات الاخرى، المجاورة منها والبعيدة، بدءا باليونانية (بيزنطية)، مروراً بالفارسية، وانتهاء بالهندية. وهذا التزاوج هو الذي جعلها تنجب وتهدي العالم فحولا في العلم والفلسفة والادب، مثل الفرابي، وابن المقفع، وابو العلاء المعري، والامام الاوزاعي، واسحق بن حنين، من المشاركة. وابن العربي وابن رشد وابن خلدون، من الاندلسيين والمغاربة.

وبالعودة الى الواقع الذي نعيشه اليوم، سرّني مؤخرا ان ارى قمة التأمين السعودية SAUDI INSURANCE SUMMIT تنعقد في جده، ويستمتع خلالها الحضور الى محاضرين عرب وأجانب، يقدمون اوراقهم بلغات مختلفة.

وانعقاد مؤتمر تأميني على الارض السعودية يشكل حدثا تاريخيا، اذ انه يكرس التأمين بصيغته التعاونية COOPERATIVE INSURANCE كصيغة مقبولة اسلاميا. هذا من جهة، ومن جهة اخرى فانه يكرس الحقيقة التي اشرنا اليها آنفا وهي ان التأمين، عربيا - تقليديا كان ام تعاونيا، وايا كانت الصيغة التي تعتمد في ممارسته، يبقى جزءا من صناعة عالمية واحدة. والتحرك السعودي على هذا المستوى يأخذ رمزية خاصة، اذ انه يرفع على نحو نهائي التحفظ الذي كان الفقهاء السعوديون يبذونه حيال التأمين.

ويزيد من اهمية المبادرة السعودية انها أذنت للاجانب بتملك حصص من شركات التأمين السعودية الجديدة. وكذلك فعلت دول عربية اخرى وأخرها سوريا حيث اصدر الرئيس بشار الاسد قانونا ينهي بموجبه الحصرية القائمة هناك منذ ما يزيد عن 40 سنة ويجيز تأسيس شركات تأمين سورية خاصة ويسمح للأجانب بأن يساهموا فيها بنسب مئوية متحركة ويحددها مجلس الوزراء السوري بما يتلاءم والمصلحة العامة.

وفي المقابل، يبدو ان موجة الانفتاح لم تبلغ عتبة الاتحاد العام العربي للتأمين بعد. فالقد لفتني ان البرنامج الثقافي لمؤتمر GAIF الذي ينعقد في 8 ايار (مايو) 2006 في عاصمة الامويين لا يشتمل على اية محاضرة باللغة الاجنبية.

علما أن المحاضرين العرب الثلاثة الذين اختيروا للتحدث في المؤتمر هم من النخبة التي تحظى باحترام اسواق التأمين، العربية منها والعالمية.

والاتحاد ماضٍ في حجب عضويته عن الشركات العربية التي تضم في قواعدها مساهمين اجانب. وحيال هذا الواقع، لا بد لنا الا ان نتساءل ان كان «الفكر الطالباني» الذي ارتطمت به في العام 1992، لا يزال يجد من يتعاطف معه في اللجنة التنفيذية للاتحاد العام العربي للتأمين؟

أولم يحن الوقت بعد كي ندع ثقافتنا العربية، تتزاوج وتختلط من جديد مع سائر الثقافات والخبرات والعلوم الاخرى، لعلها تثمر شركات تفخر بها الاجيال العربية المقبلة كما نفخر نحن اليوم بالنفائس والعلوم التي تركها لنا اعلام النهضة العالمية الذين ذكرتهم أنفا؟

وهل يعقل ان يرفض الاتحاد في الغد انتساب الشركات السعودية او الشركات السورية الجديدة الى عضويته لان قواعدها مساهميها تضم اجانب؟

وأخيراً هل نحن امام ناد لهواة الخيول ذات الدم العربي الخالص ام اتحاد لشركات تأمين واعادة ووساطة، تفرض عليها مقتضيات العصر والعولمة ان تبني الجسور وان تستقطب ما امكن لها من رساميل وقدرات مادية وبشرية، كي تفوز بموطئ قدم داخل صناعة التأمين العالمية؟

ايار 2006

ذكريات رئاسية «رؤاد التبولة»

قبل تسلمي الرئاسة الدورية للاتحاد العام العربي للتأمين كنت اعلم انها رئاسة بروتوكولية ليس أكثر، وانه كما في الجامعة العربية ليس من تحركات او افعال او تطورات مثيرة او مشوقة او حاسمة تجري في الاتحاد. ولا غرابة في ذلك فهذا الكعك من ذاك العجين.

ولذا، لم اكن احلم بصنع اشياء تذكر وانا في رئاسة الاتحاد سنة 1992، بل جلّ ما آليت على نفسي فعله هو ان اجعل مروري بذلك المنصب مختلفا نوعا عن مرور الرؤساء السابقين. وهذا ما ابلغته الى زملائي اعضاء المجلس التنفيذي للاتحاد عندما استضيفتهم الى مأدبة تكريمية أقمّتها لهم في مطعم «برج الحمام» الصيفي، في برمانا. وكانت تلك اول زيارة يقومون بها الى لبنان بعد ان استعاد سلامه، ومنذ تحوّل الى بلد موبوء بالعنف في العام 1975.

وبما انه يطيب الكلام في مثل هذه الجلسات، والجو عابق بأريج اشجار الصنوبر، وبنسمات صنين، ومفاعيل المنعشات التي كنا استقيناها ونحن نسامر احباءنا الضيوف، فلقد ارتجلت كلمة ترحيبية واسهبت فيها لأعبر عن سعادتني باقتراب موعد تسلّم لبنان الرئاسة الدورية للاتحاد، قائلاً: نحن معشر اللبنانيين يعنيها كثيرا ان نولى قيادة الجمعيات والحركات الاقليمية والدولية.

وعددت بعض الميادين التي تجلت فيها الريادة اللبنانية، وسجل مبدعون لبنانيون فيها روائع لا تمحى، مضيفا انه عبر تاريخنا الطويل وفي ظل الامبراطوريات التي تعاقبت على احتلال لبنان، حافظنا على العروبة، واغنيناها بكنوز لا تقنى، سواء في الشعر او الأدب او الرسم، او الموسيقى، او العلوم او الفكر السياسي، او الاقتصادي، وأن القومية العربية انبثقت من عندنا، وكذلك حرف الطباعة العربي، والصحافة العربية وحتى في حركات التحرر الوطنية والقومية والنسائية، كانت لنا وللمرأة عندنا صولات وجولات. وقلت ان للبنان نافذة العروبة الى الحضارات الاخرى، وقد سدت قسرا ولفترة طويلة من السنين، وان العروبة مع لبنان هي غيرها بدونه، وان عودتنا الى العروبة نريدها ان تكون بمثابة عودة الروح الى الجسد. ونحن، اقله على المستوى التأميني، نطمح لان نستعيد دور الآباء والاجداد.

وقلت أيضا: واني وعلى الرغم من ادراكي التمام للدور المناط برئيس الاتحاد، وهو بروتوكولي قالبا ومضمونا، فلقد آليت على نفسي ان اترك بصمة لبنانية على صفحات الاتحاد، بعد ان اكون أمضيت ولايتي القصيرة في رئاسته وهي سنة واحدة.

وقد رد عليّ في حينه خلدون بركات (ممثل السعودية) ليرحب بي رئيساً مقبلاً للاتحاد، وليعبر عن سعادته بعودة السلام والهدوء الى لبنان (وهو مسقط رأسه).

وتحدث عن التضحيات التي قدمتها شركة الاعادة العربية (ARAB RE)، وكيف انها رفضت طوال سنوات الحرب الاغراءات التي عرضت عليها لحملها على نقل مركزها الرئيسي من بيروت الى بلدان عربية وأجنبية اخرى.

وبهذه المناسبة اذكر ان خلدونا لعب وشركته في بيروت دورا حاسما في انجاح المؤتمر، وكذلك فعل المرحوم اديب جلميران المدير العام لـ «الاعادة العربية» الذي وضع جهاز الشركة بكامله في تصرف اللجنة التحضيرية للمؤتمر.

وعندما نذكر اديب جلميران، الذي تخلى عن مركز حكومي رفيع في وطنه الأم العراق، ليتولى ادارة العربية للإعادة في بيروت، نتذكر حبه الفائق والمتفاني لوطن الارز، وقد صمد فيه مع عائلته طوال ايام المحنة ورفض ان يغادره حتى في أشد ايام الحرب قسوة.

وبدوره، عبّر الامين العام حسين النبهاني عن تطلعه للتعاون معنا، وفاجأنا جميعا عندما قال انه لبناني الاصل ومن طرابلس بالتحديد.

وفي سيرة حسين النبهاني، رحمه الله، انه فلسطيني المولد، يحمل الجنسية الاردنية، وقد عاش طويلا في بلاد الرافدين وفي سوريا ما جعله يتشرب من اهل العراق الحدة، ومن اهل الشام الدهاء.

وأعود مجددا الى جلستنا في برمانا، لاذكر انها كانت عامرة بالمشاعر الاخوية، وان المجلس التنفيذي كان يضم في حينه: سليمان الدلالي (الكويت)، عبد الخالق رؤوف خليل (العراق)، احمد عبد الخالق وغالب ابو قوره (الاردن)، قاسم شرلالا (ليبيا)، عبد الكريم الجعفري (الجزائر)، امين عبدالله ود. عبد اللطيف عبود (سوريا)، قاسم فخرو (البحرين) مرتضى الجمالني (سلطنة عمان)، ولا تزال تجمعني الى بعضهم صداقة وطيدة.

وفقدنا خلال السنوات الماضية من بين الأخوة اعضاء المجلس التنفيذي الذين زاروا لبنان في تلك الحقبة، المرحومين الشيخ سرور بن سلطان الظاهري (الامارات العربية المتحدة) ود. فتحي ابراهيم (مصر).
اما البصمات اللبنانية التي تركتها في رئاسة الاتحاد بعدما انهيت مدتي فهي:

1- حملت مجالس ادارة المجمعات العربية للتأمين والاعادة (ARAB POOLS) التي انعقدت برئاستي في فندق بريستول على ان تعدل نظامها وتقبل الاخطار التي تعرض عليها عبر وسطاء التأمين. والتعاطي مع وسطاء التأمين كان محظوراً من قبل ومنذ تأسيس تلك المجمعات وقد وجدت ان حذر التعاطي مع الوسطاء لم يكن له مبرر تجاري، وكانت اسبابه سياسية اكثر منها عملية بمعنى الاعمال BUSINESS.

2- توسطت الوزير المرحوم شوقي فاخوري ان يقنع رئيس الجمهورية بالألا يكتفي برعاية المؤتمر 19، بل بأن يحضره ويتحدث شخصيا الى المشاركين. وقد نجح الوزير الجنئلمان في مسعاه فحضر الرئيس الياس

الهراري وألقى كلمة مؤثرة. وكانت هذه هي المرة الوحيدة في تاريخ الاتحاد التي يخاطب فيها رئيس دولة عربية بشخصه اعضاء الاتحاد وضيوفهم في مؤتمر عام.

3- اقنعت اللجنة التنفيذية بوجود عدم الاعتراض على تأسيس هيئة التنسيق الخليجية لشركات التأمين والاعادة وهيئة مماثلة كان يجري الاعداد لتأسيسها في دول اتحاد المغرب العربي. وكان حسين النبهاني يجد في قيامهما انتقاصا من وحدة الاتحاد ويود ان يشن حربا عليهما. وقد بيّنت في حينه ان اللامركزية هي سمة العصر، وان المركزية اصبحت شيئا من الماضي، وان العالم العربي اكبر من ان ترعاه هيئة مركزية واحدة، اصف الى ذلك ان لكل من الخليج العربي ودول الاتحاد المغاربي ثقافة تأمينية خاصة نشأت عن اختلاف جذور التشريعات النافذة في كل منهما.

4- ادخلت منهجية جديدة في اختيار الشخصيات التي تدعى لتقديم محاضرات في المؤتمر العام والذي يقام كل سنتين، حيث اقترحت ثلاثة محاضرين عرب هم: الوزير السابق الدكتور الياس سابا، الاستاذ المحاضر في الجامعة الاميركية في بيروت، والمحامي ادوار كرم، المستشار القانوني لجمعية شركات الضمان في بيروت، والزميل تيسير التريكي نائب المدير العام في شركة الاعادة العربية، ومحاضر بريطاني هو ماتيو مارشال MATIEW MARSHALL امين سر اتحاد شركات التأمين البريطانية (ILU).

وتعمدت اختيار محاضرين عربيين من خارج قطاع التأمين، وأحدهما سياسي، كي يتحدثوا الى المشاركين في مواضيع قد لا تسمح الانظمة العربية بالتحدث فيها على اراضيها. في بيروت كانت وسوف تبقى «هايد بارك» العرب، باذن الله.

اما المحاضر الأجنبي فأردت بدعوته ان اظهر للعالم ان التأمين العربي منفتح على سائر الثقافات ويود ان يتفاعل معها، والاستماع الى محاضرين اجانب لم يكن مسموحا من قبل وكان مؤتمر بيروت هو اول مؤتمر لـ GAIF تقدم فيه محاضرة بلغة اجنبية.

واليوم، وأنا اكتب هذه الذكريات للتاريخ، وفي العام 2006، لا بد لي ان اذكر انني وبعد اسابيع من القاء كلمتي في برمانا تسلمت نسخة عن مجلة «الرسالة الاردنية» التي تصدر عن الاتحاد الاردني لشركات التأمين، وفوجئت بمقال نشره احدهم فيها من دون توقيع يشن فيه حملة عليّ وعلى الشعب اللبناني، حيث يعتبر كلامي عن الريادة اللبنانية في عالم الادب والشعر والفن والتأمين والصحافة والعلوم الانسانية والاقتصادية، هراء بهراء..

وبعد ان يوجه اليّ تهمة الاستزلام لمصالح خليجية، ينتهي الى القول بأن اللبنانيين هم «رؤاد التبولة ليس إلا»!

إلغاء تعرفات التأمين الحكومية بداية النهوض العربي

اصدرت هيئة الاشراف على التأمين في الاردن تعليمات جديدة، عدلت بموجبها تعرفة التأمين الالزامي للسيارات على نحو اثار امتعاض شركات التأمين في المملكة الشقيقة.

وكما في الاردن تشكو شركات التأمين في مصر ولبنان والجزائر ودول اخرى عديدة من خسائر فنية كبيرة تتكبدها في مجال التأمين الالزامي على السيارات ولا يسمح لها بتداركها، او حتى بتخفيف وطأتها. ذلك ان القوانين النافذة توجب عليها ان تغطي المسؤولية المدنية للسائقين بموجب تعرفات الزامية تعدها جهات حكومية ولا يمكن للشركات ان تتجاوزها.

وتتردد الحكومات في تعديل التعريفات المشار اليها رغم ادراكها واقتناعها التام بأن التعريفات موضوع الشكوى تعرضت للذوبان بفعل مرور الزمن والتضخم بحيث لا يبقى من قيمتها الا قليل القليل.

ومع ذلك فان شركات التأمين تجد نفسها امام خيارين لا ثالث لهما:

(1) ان ترضخ للقانون وتنتقد بالتعرفة الرسمية حتى ولو تحول فرع التأمين الالزامي الى جرح نازف في خاصرتها.

(2) او ان تنسحب من السوق.

في المبدأ وفي القانون العام ان العقد هو شريعة المتعاقدين، اي انه يعكس المشيئة الحرة للمتعاقدين ولكل متعاقد ان يفاوض الآخر على ما يريد ويتفق على شروط العقد بحرية تامة، وبعيدا عن تدخل الحكومات.

الا ان المشرع يتدخل احيانا في عقود التأمين بذريعة المصلحة العامة، او السلامة العامة، لا سيما في العقود التي تتناول مصالح الجمهور الواسع من المواطنين.

فالتأمين الالزامي على السيارات هو واحد من تلك العقود التي تدخل المشتري ليجعلها اجبارية او الزامية لفريقي العقد، اي شركة التأمين والمؤمن له (المضمون). ولذا يمكن القول ان عقد التأمين الالزامي على السيارات لا ينتج عن الارادة الحرة للفريقين بل رضوخا منهما لاحكام قانون تصدره الحكومة صونا لسلامة المجتمع وأمن المواطنين.

ولو لم يكن التأمين الزاميا فقد يحجم عنه كثيرون لا سيما ذوو الدخل المتواضع.

وكي لا يعتبر تدخل المشتري في العقد انحيازا لشركة التأمين من حيث انه يرغب صاحب السيارة على تحمل نفقة قد لا يكون قادرا عليها او راغبا بها، فان المشتري يفرض في المقابل على شركة التأمين ان تنقيد بتعرفة الزامية متدنية عموما، ولا يسمح لها بأن تتجاوزها في اي ظرف حتى ولو اودت بها الى الهاوية.

ولقد اثبتت التجارب ان التعريفات الالزامية ادت في معظم الحالات الى نتائج ليست في مصلحة المجتمع ولم تتحقق الاغراض التي وضعت من اجلها. اذ ان عدم كفاية الاسعار التي تستوفيه الشركة الضامنة يجعل هذه الاخيرة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها ما يوقعها في ارباك، او تعثر، او يضطرها الى اللجوء الى التسويق والمماثلة في دفع التعويضات.

وبذلك تنتهك الحقوق وقد تضيع كليا في حال انتهت الشركة الضامنة في مهاوي الافلاس.

وكانت النتيجة الطبيعية لهذا الواقع ان شوّهت صورة قطاع التأمين في غير مكان من الدول العربية، وفقدت شركات كثيرة ثقة الناس بها، كما فقدت القدرة على تكوين احتياطات تمكنها من ان تقوم بدورها الاستثماري والتنموي في مجتمعاتها.

ولذلك رأينا الدول المتحضرة والنامية تتخلى عن التعريفات الالزامية، تاركة للمنافسة ان تفعل فعلها في ضبط الاسعار وابقائها في مستويات تتلاءم والقدرات الشرائية للمواطنين، من جهة، والمسؤوليات التي تترتب على شركة التأمين جراء التعويضات التي تدفعها او يحكم بها القضاء للمتضررين، من جهة اخرى.

وضمنا لحقوق المستهلك ضد اي تجاوز ABUSE من جانب شركات التأمين استصدرت الدول المتحضرة قوانين تحظر التواطؤ بين مقدمي الخدمات او السلع، ضد مصلحة المستهلك، كما انشأت فرق شرطة متخصصة لمكافحة التزوير ضد شركات التأمين ANTI-FRAUD، ولحظت عقوبات رادعة تمتد لسنوات عديدة سجنا للمتواطئين.

ويعتبر التوافق بين شركات التأمين على اسعار معينة PRICE FIXING جريمة تستوجب عقابا صارما. وقد شهدنا العام الماضي قوات الشرطة في المانيا تدهم شركات تأمين المانية كبيرة وتعتقل اركانها وتحيلهم الى التحقيق بتهمة التوافق في ما بينهم ضمنا على رفع الاسعار.

وفي ولاية كاليفورنيا الاميركية جرى التصويت على قانون يضع سقفا للارباح التي يمكن لشركة التأمين ان تجنيها في حقل التأمين على السيارات وهو 8 بالمئة، وما يزيد عن ذلك من الارباح تعيده الشركة الى المؤمن لهم عند تجديد العقود في السنة التالية.

ولما كانت المملكة المغربية الدولة العربية الاقرب جغرافيا وفكريا الى اوربا، فلقد اخذت المبادرة وحررت سوق التأمين على السيارات بالغائها التعرفة الرسمية واطلاقها حرية التسعير والتنافس اعتبارا من العام الحالي.

وفي ظني ان مصر والاردن ولبنان والجزائر وسوريا، وغيرها من الدول العربية لا يمكن ان تستمر طويلا في تحميل شركات التأمين الاثقال التي تجثم على صدرها جراء تعاطيها التأمين على السيارات مقابل اسعار غير مجدية اقتصاديا، وسيتوجب عليها ان تتخلى هي ايضا عن تلك التعريفات الرسمية.

وأولى المنافع التي سوف يجنيها المستهلك العربي، من الغاء التعريفات الالزامية سوف تتجسد بارتفاع منسوب السيولة والملاءة في شركات التأمين ورفع مستوى الخدمة التي تقدمها الى المواطنين وسدادها المبالغ العالقة في ذممها من دون ابطاء.

وبذلك ينتهي التذمر من شركات التأمين ويوضع حد للشكاوى التي ترفع في وجهها ونحن نسمع عنها الكثير وبعضها مخز حقا.

ان اطلاق حرية التسعير في مجال التأمين على السيارات لن يؤدي الا لتحفيز الشركات على تقديم الخدمة الفضلى بالسعر الانسب.

ويمكن لشركات التأمين ان تحدد اسعارها في ضوء تكلفتها الحقيقية وليس بناء على فرمان همايوني تصدره السلطة المختصة في هذا البلد او ذلك.

ومن المؤكد انه بوجود هذا العدد الكبير من المنافسين في سائر الاسواق العربية، بما فيها سوق التأمين السورية الجديدة، لن يكون هناك مجال للاقتنات على حقوق المستهلك، بل على العكس من ذلك تماما وعلى غرار ما نشهده في قطاع التأمين الصحي، سوف يكون سباق بين الشركات لاجتذاب الزبائن كي يتعاقدوا معها. ومن الاغراءات التي درجت الشركات على تقديمها للزبائن:

(1) اختصار الاستثناءات من الغطاء (EXCLUSIONS).

(2) تقديم منافع جانبية (FRINGE BENEFITS).

3- منح حسومات متصاعدة للسائقين ذوي السجل الخالي من الحوادث.

وهكذا تتخلص اسواقنا من عاداتها السيئة وتلتحق بالركب الحضاري والذي يحفظ للمتعاقد المؤمن له ولشركة التأمين حقوقهما، ويلزمهما باحترام موجباتهما دون زيادة او نقصان.

وبكلام آخر، ان الغاء التعريفات الالزامية يعيد لشركتنا صورتها المشرفة، ويتيح لها ان تعود الى مزاوله دور مكتب الاخطار UNDERWRITER الحقيقي، فتسعر كل خطر على حدة ووفقا لخصائصه وماضيه، وتستوفي القسط الذي تراه كافيا- ويترك للمستهلك، او للوسيط الذي يرفعى مصالحه، ان يفاوض شركات التأمين ويختار من المنتجات المعروضة عليه، الافضل والاكثر شمولية.

واذاك تكون اسواقنا العربية قد استلحقت ما فاتها من اسباب الرقي التأميني وعادت لتأخذ موقعها بين الاسواق المتحضرة، حيث التعاقد حرّ والخيارات متاحة، والمنافسة سيده الموقف.

تموز 2006

اقبال عربي خليجي على التصنيف

مكره أخوك.. لا بطل!

انها المرة الاولى، ومنذ عشرات السنين، التي نشهد فيها اقبالا من شركات التأمين الخليجية على التصنيف لدى الوكالات الدولية المختصة.

وعلى غرار ما يجري في الدول المتقدمة تأمينيا، اصبحت لدينا شركات تأمين خليجية مصنفة في مرتبة A او «بي زائد» (B PLUS) او ما يعلو عن ذلك، وتلك مؤشرات تؤكد القدرة المالية للشركة على الوفاء بالتزاماتها حيال حملة بوالص التأمين، او الوفاء بسندات الدين، وحقوق السحب الصادرة عنها. وهذه ظاهرة تتم عن تحوّل جذري في ذهنية شركات التأمين في الخليج العربي.

فحتى الامس القريب لم تكن شركات التأمين الوطنية تحفل للتصنيف او ترى موجبا له، حيث لم يكن مسموحا لشركات التأمين الاجنبية ان تتواجد على اراضيها، وإن وجدت فلم يكن متاحا لها ان تتقدم بعروض او تشارك في المناقصات التي تجرى من اجل التأمين على المرافق العامة، لا سيما المطارات، والسكك الحديدية ومحطات توليد الطاقة، وتحلية المياه، والمرافى والمباني الحكومية، الخ...

ولذا، كانت شركات التأمين الوطنية تكتفي بلعب دور الوكيل بالعمولة COMMISSION AGENT او المراسل CORRESPONDENT او الوسيط INTERMEDIARY بين المؤمن له العربي من جهة، وشركات التأمين والاعادة الاجنبية، من جهة اخرى. ولم يكن ذلك الدور ليزعجها، بل كانت ترتاح اليه وتجد فيه الطريق الامثل لجني الارباح بالمقدار الادنى من الرسملة والتكلفة الادارية.

وكانت السياسة الحمائية (PROTECTIONISM) المتبعة في معظم الدول العربية، لا سيما النفطية منها، تشكل سياجا يلفها ويبقيها في مأمن من اي تسلل من المنافسين الاجانب الى مواقعها.

الا ان انضمام الدول العربية الى منظمة التجارة العالمية WTO وغيرها من الشراكات واتفاقات التجارة الحرة، اوجب عليها ان ترفع ذلك السياج، وان تلغي التمييز ضد الاجانب (DISCRIMINATION). وبذلك اصبح الاجانب على تماس مباشر مع الحكومات الخليجية وغيرها من مستهلكي خدمات التأمين.

وعليه، فقدت «شركة التأمين الوسيطة» علة وجودها (RAISON D'ETRE) واقتضى عليها ان تتزوّد بالعدة والعدد، لترتفع الى موقع الند حيال منافسيها الاجانب.

من هنا، كان التحرك باتجاه رفع الرساميل اولاً، ومن ثم التزام معايير الملاءة والسيولة المعروفة بمعايير بازل (BASLE) (المدينة السويسرية التي تتخذ منها الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) مقراً لها)،

وكذلك المعايير الدولية للمحاسبة، الى غيرها من القواعد التي ترعى الشفافية TRANSPARENCY والافصاح DISCLOSURE.

والتقيّد بتلك المعايير والقواعد لم يعد خيارا يخضع لمزاجية رئيس الشركة او المصرف ومعاونيه التنفيذيين EXECUTIVES او مفوضي الرقابة فيهما AUDITORS، بل ضرورة تفرضها مقتضيات المنافسة. ولقد ادرك الضامنون العرب ان عالمنا العربي اصبح جزءا من بيئة اعمال جديدة تحكمها مقاييس ومعايير وقواعد متفق عليها عالميا، وان التقيد بتلك المقاييس والمعايير والقواعد امر لا بد منه لمن يريد ان يستمر بالعمل في البيئة الجديدة.

والعاملون في الوسط التأميني يلاحظون كيف ان شركات التأمين الاجنبية توظف التصنيف في سعيها الى اختراق الاسواق العربية واثارة الشكوك حول جدارة شركات التأمين الوطنية وقدراتها المالية والمهنية. ويتبين من المنشورات التي توزعها شركات التأمين الاجنبية ان هذه الاخيرة اخذت من التصنيف الذي تحمله بطاقة التعريف عن نفسها، وتسأط عليه الاضواء في سائر المنشورات وحتى في بطاقات الزيارة CARTE DE VISITE التي تحمل اسمها.

ولمست شركات التأمين والاعادة، لمس اليد، ان المؤسسات الكبيرة، اجنبية كانت ام عربية، باتت تعتبر التصنيف مؤشرا يركن اليه في مجال التحقق من ملاءمة شركة التأمين وقدراتها المالية والادارية. والى ذلك فان القوانين والانظمة التأمينية والتي جرى استحداثها في غير بلد عربي، وضعت التصنيف في عداد المؤهلات (QUALIFICATIONS) التي يفترض توافرها لدى طالبي الترخيص من شركات التأمين الاجنبية او المعيددين الاجانب وشرطا من شروط الترخيص.

ومن هنا، وجدت شركات التأمين العربية ان ارتفاعها الى مستوى الانداد الاجانب، تصنيفا وأداء، هو الامتحان الذي لا بد لها من ان تجتازه بنجاح إن هي ارادت ان تحتفظ بموقع لها بين اللاعبين الاقوياء في اسواقهم، ولذا، شهدنا ونشهد اقبالا خليجيا متزايدا على التصنيف.

قد يصح القول في المصنفين الجدد «مكره اخوك لا بطل»، ومع ذلك فنحن نقول، لا بأس، المهم انه اصبحت لدينا شركات تأمين واعادة قادرة، وعلى مستوى عال من الرسملة والكفاية المهنية. وهذا مشهد جديد، يسطع امام انظارنا للمرة الاولى في تاريخ المنطقة، ولا يهمننا كيف حصل، المهم انه حصل.

ولم يبق الا ان نهني المصنفين الجدد ونقول لهم: ميروك!

آب 2006

بوليصة العنف السياسي الشامل

لن تكون شاملة !

خلال النصف الثاني من القرن الماضي كانت مظاهر الضغط الشعبي على الحكومات في سائر أرجاء الأرض تأخذ أشكال الإضراب والشغب والاضطرابات الشعبية.

ولقد أوجدت شركات التأمين ومنذ عشرات السنين غطاء للأضرار التي تنتج عن تلك التحركات يعرف باسم تأمين (SRCC) STRIKES RIOTS AND CIVIL COMMOTIONS. وكان الغطاء المشار اليه يطمئن رجال الأعمال والمستثمرين وأصحاب المؤسسات الصناعية والتجارية والخدماتية الى ان أوضاعهم المالية سوف تكون بخير فيما لو تعرضت أرزاقهم لأضرار جراء أي تحرك ينفذ في إطار ممارسة الضغط على الحكومة.

إلا ان الهجوم الذي شنه عناصر من القاعدة ضد ثلاث مدن أميركية، صباح 2001/9/11 بأربع طائرات مدنية مختطفة، وهي ملأى بالركاب وبالوقود، كشف للعالم ان العبور الى القرن 21، رافقه نشوء منظمات متطرفة، تسترخص دماء الأبرياء ولا تجد حرجاً في اهدارها، واصطناع انهيار منها. كما تتعمد تدمير المدن وشل الحياة الاقتصادية في اي دولة يناصرونها العدا.

ولقد اتفق رجال القانون، ووافقت المحاكم، على اعتبار الهجوم الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأميركية على أيدي مجموعة من منظمة القاعدة عملية إرهابية ACT OF TERRORISM.

وعملاً بأحكام قوانين الجزاء النافذة في سائر أنحاء العالم، وفي لبنان بالذات، تعتبر عمليات إرهابية الأفعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية والميكروبية التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً.

وشهدت أسواق التأمين في العالم، غداة حصول كارثة 9/11 إقبالاً غير مسبوق على التأمين ضد الإرهاب. وسرعان ما أوجدت صناعة التأمين العالمية غطاء خاصاً بالإرهاب وحددت فيه مفهوم الإرهاب، على النحو الآتي:

بما معناه ان العمل الإرهابي هو استعمال القوة أو العنف من قبل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، سواء كانوا يعملون لأنفسهم، أو لحساب منظمة ما، ولأغراض سياسية أو دينية أو عقائدية، ويهدف، بين أمور أخرى، الى الضغط على أي حكومة و/او إرهاب عامة الناس بغية تحقيق تلك الأغراض.

ولم تمض بضع سنوات على البدء بتسويق بوالص التأمين ضد الإرهاب على النحو الذي عرضناه أعلاه، حتى أطلقت علماً العالم أنواع جديدة من أعمال العنف، تتداخل خلالها العمليات الإرهابية والعمليات الحربية، بحيث يصعب الفصل بينهما.

ففي فلسطين والعراق وأفغانستان ويوغوسلافيا سابقاً، وبلاد الشيشان، وليبيريا، وشاطئ العاج، ودول افريقية أخرى، وجد رجال الأعمال وأصحاب المؤسسات الصناعية والتجارية ان أرزاقهم تسقط فريسة عملية إرهابية أو تضرب من جيش نظامي في وقت واحد.

وإذ تتكفل بوليصة التأمين ضد الإرهاب بالتعويض عليهم جراء الأضرار التي يلحقها بممتلكاتهم عمل إرهابي، فإنها تستثني في الوقت عينه الأضرار التي تدخل في عداد العمليات الحربية ACTS OF WAR.

وفي الحرب التي يعيشها لبنان منذ 12 تموز (يوليو) 2006 يواجه مجاهدو حزب الله، بصواريخ الكاتيوشا، وشتى أنواع الأسلحة الأخرى، القنابل والصواريخ الذكية التي يصبها الجيش الإسرائيلي، ويخوضون معارك برية بطولية ضده.

ولقد أدت الغارات التي شنتها إسرائيل ضد لبنان الى استشهاد مئات المواطنين وتدمير مدن وقرى، ومصانع، ومنشآت مدنية، وأبنية سكنية، ومنتجات سياحية، واستثمارات عقارية مكتملة أو هي قيد الإنشاء.

ولما كانت عمليات التدمير قد تمت خلال حملة عسكرية ينفذها جيش نظامي وتابع لدولة ذات سيادة Sovereign State، فإنها بالمفهوم القانوني تعتبر أضرار حرب (WAR DAMAGE) ولذا، فلن تغطي من قبل الشركات الضامنة. وهذا أمر لن يتقبله حملة بوالص التأمين ضد الإرهاب، بسهولة. إلا ان شركات التأمين لن تكون قادرة على التعامل معه إلا من موقع رفض المطالبات التي تقدم إليها، لأن بوليصة التأمين تستثني الحرب (WAR).

وهكذا يجد مجتمع الاعمال ممتلكاته الأرضية مكشوفة ولا غطاء لها في عقود التأمين.

وهذه خيبة أمل جديدة يتعرض لها المتضررون، من الصناعيين والمستثمرين اللبنانيين والعرب والأجانب، وهي انتكاسة لصناعة التأمين في الوقت عينه، اذ تظهر التجارب الجارية في فلسطين والعراق ولبنان، كي لا نتحدث عن الدول غير العربية، ان المنتج الذي أوجدته ليحامي أرزاق الناس لم يكن على المستوى المطلوب ولم يعط حامله الضمانة التي يحتاجونها.

من هنا نشأت في أسواق التأمين حاجة الى ايجاد تأمين يضمن العنف السياسي على أنواعه. والعنف السياسي POLITICAL VIOLENCE يشمل، الى الإرهاب والحرب النظامية، الانقلابات العسكرية COUPS D'ETAT والثورات REVOLUTIONS والحرب الأهلية وغيرها من العمليات الأقل وطأة، حتى ولو اقتصر على حدث شغب RIOT.

وفي المعلومات المتداولة ان الصناديق العاملة في لويديز بدأت في تسويق المنتج الجديد والذي يقدر له ان يكون الشمسية أو المظلة التي تحمي الاستثمارات والأرزاق ضد جميع أنواع العنف السياسي، حرباً كانت أم إرهاباً أم مجرد ضربة كف سياسي.

يبقى ان نذكر بأن التأمين الشامل بالمطلق ليس موجوداً في العالم، وان بوليصة التأمين ضد العنف السياسي، حتى وإن اطلق عليها اسم بوليصة العنف السياسي الشامل FULL POLITICAL VIOLENCE، فهي لن تكون شاملة، بل انها ستستثني بالتأكيد أنواعاً عدة من أعمال العنف نذكر من بينها: الأخطار الناجمة عن الإرهاب الكيميائي والبيولوجي، وأخطار الإشعاع الذري على أنواعها، بما في ذلك القنبلة التي يخشى العالم ان تصل الى أيدي المنظمات المتطرفة، ودرج على تسميتها بالقنبلة الوسخة DIRTY BOMB، لكونها مصنوعة من نفايات مشعة.

ايلول 2006

حروب ... ليست حروباً

عندما يضطرب حبل الامن ويتعرض المواطنون لاصابات في اجسادهم أو خسائر في ممتلكاتهم تلجأ شركة التأمين الى بند استثناء الحرب War Exclusion Clause لتأخذ منه الأداة التي تمكنها من ان تردّ بموجبها المطالبات التي تقدم اليها.

ذلك ان آباء صناعة التأمين الحديثة، وغداة اندلاع الحرب الأسبانية (1936)، صاغوا بنداً يعفون بموجبه الشركة الضامنة من تبعة دفع التعويض في جميع الاحداث التي اعتبروها في حينه ذات علاقة بالحرب War Associated Events، وتحديداً تلك التي تسبق اندلاع الحرب، أو تتخللها أو تسفر عنها، (راجع نص بند استثناء الحرب بالعربية ضمن الإطار المرفق بهذا المقال) وما فتئت شركات التأمين تدخل ذلك البند في جميع عقود التأمين التي تصدرها.

وقد أثبت البند المشار اليه فاعليته في حماية شركات التأمين في معظم انحاء العالم، وفي الأكتريية العظمى من الحالات من مغبة تحميلها عواقب الأخطار ذات الطابع الامني والتي تخرج عن نطاق عقود التأمين الصادرة عنها.

ومع ذلك فإن بعض التجارب التي شهدها العالم، وشهدناه طوال النصف الثاني من القرن الماضي، وحتى اليوم بالذات في لبنان والعراق أظهرت وتظهر ان بعض الاضطرابات تحمل طابعا ضبابياً، فلا هي سوداء ولا بيضاء، وليست لها مقاييس واضحة المعالم بحيث يمكن ادخالها في خانة الاخطار المستثناة من التأمين (RISKS EXC)(LUSED) بموجب بند استثناء الحرب.

ولذا، تجد شركات التأمين نفسها عاجزة وفي احيان كثيرة عن ردّ الدعاوى التي تقام بوجهها، من متضررين بأحداث أمنية.

وعلى سبيل المثال، نذكر ان شركات التأمين العاملة في لبنان أمضت سنوات طويلة وهي تجهد وتنفق الأموال الطائلة، وأتعاب المحاماة والمصاريف القضائية، في سعيها للحصول على احكام قضائية تؤكد ان الاحداث التي شهدتها الأراضي اللبنانية اعتباراً من منتصف 1975 وحتى 1989 كانت حرباً أهلية (CIVIL WAR)، ذلك ان المحاكم اللبنانية التي نظرت في تلك الدعاوى لم تجد في المعارك التي خاضتها أحزاب لبنانية ضد المنظمات الفلسطينية وحلفائها اللبنانيين، طوال تلك السنوات حرباً أهلية. فالعناصر التي تكوّن حرباً أهلية CIVIL WAR هي وجود صراع مسلح بين «جيوش» تنتسب الى شعب واحد، وعلى ان تكون الغاية من الحرب الاستيلاء على السلطة.

وأظهرت الوقائع الميدانية ان المعارك في لبنان خاضتها مجموعات مسلحة (ميليشيات) ذات أهداف سياسية متضاربة، إلا انها لم تكن تهدف الى الاستيلاء على قصر بعداء، أو غيره من مواقع السلطة في لبنان.

وبهذه المناسبة أذكر انني شاركت في تلك المرحلة في اجتماع عقدته في لندن اللجنة الفنية المختصة بالتأمين ضد الحريق FIRE OFFICE COMMITTEE (FOC) LONDON بغية البحث عن توصيف QUALIFICATION لما جرى من أحداث في لبنان، وقد جوبهت خلال الاجتماع بممثلي شركات التأمين التي كانت تعمل في لبنان في تلك الحقبة ومن بينهم الزميل فرد مينا (FRED MINA) ممثل AIG يشددون على وجوب اعتبار الاضطرابات التي عاشها لبنان خلال تلك الحقبة حرباً دولية (INTERNATIONAL WAR) وذلك بالنظر لتورط دول وجيوش اقليمية عديدة فيها وجرى انتهاك الحدود الدولية للبنان واجتياحها (INVASION) على نطاق واسع.

بينما قال آخرون بوجوب اعتبارها حرباً أهلية CIVIL WAR لأن الاقتتال كان يجري بين فريقين واتجاهين سياسيين متضاربين وكلاهما يهدف للوصول الى الحكم في لبنان. الا ان الاجتماع في لندن لم يفض الى نتيجة حيث تعددت الآراء.

وهكذا استمر الجميع بتسمية الحروب الجارية في لبنان، بالأحداث اللبنانية (LEBANESE EVE)(NTS)، وتركت لشركات التأمين في حينه وفي ضوء الواقع الملتبس حرية التعاطي مع المطالبات التي قدمت لها من التجار والصناعيين وأرباب العائلات والذين كانوا قد فقدوا ممتلكاتهم حرقاً أو نهباً أو سلباً على النحو الذي تراه مناسباً لمصالحها، وهذا ما حصل فعلاً حيث انتهت الشركات الى اجراء تسويات حبية وخارج قاعات المحاكم.

وهناك حرب عربية أخرى مستمرة منذ ثلاث سنوات، ولا يجد المشرعون توصيفاً قانونياً لها، هي تلك التي يعيشها العراق الشقيق.

فلقد بدأت الاحداث العراقية باجتياح اجنبي جرى توصيفه من قبل الامم المتحدة باحتلال اجنبي (FOREIGN OCCUPATION) وتبعه انشاء حكم وطني تدرج من مجلس تمثيلي معين الى جمعية وطنية منتخبة وحكومة دستورية.

وعلى امتداد الفترة التي تلت اسقاط النظام البعثي عاش العراق سلسلة من المآسي، اختلط فيها الإرهاب بالمقاومة، وعمليات الثأر بالقتل على الهوية وعمليات الخطف من اجل فدية KIDNAP FOR RANSOM. بالجهاد ضد الكفرة والمشركين وغيرهما من المفردات التي كانت قد سقطت من القاموس البشري منذ القرون الوسطى.

والى ذلك، تشهد مناطق معينة من بلاد الرافدين اعمالاً ارهابية تستهدف المدنيين وعابري السبيل، والمتسوقين الأبرياء، وذلك على أيدي جماعات ذات أهواء وغايات متنوعة. وليس هناك جيوش منتظمة تخوض المعارك ضد بعضها البعض بغية الانقلاب على السلطة او الاستيلاء عليها.

ولقد دأبت وسائل الاعلام خلال الأشهر الثلاثة الماضية على وصف ما يجري في العراق بأنه «حرب أهلية» CIVIL WAR. الا انه وبالعودة الى المراجع القانونية يتبين لنا انه، وكما في حرب لبنان، فإن الحرب

العراقية ليست حرباً أهلية، بل هي كوكتيل من أعمال العنف التي يصعب اعطاؤها توصيفاً قانونياً (Legal Qualification).

وقد تمضي سنوات وعقود طويلة من السنين قبل ان تتوصل المحاكم في العالم الى الفصل في النزاعات بين المضمونين (المؤمن لهم) عراقيين وأجانب، من جهة، وشركات التأمين في العالم من جهة أخرى، أو تجد توصيفاً يركن اليه للاحداث الجارية في العراق.

ولا يستبعدن احد ان تختار شركات تأمين كثيرة اجراء تسويات جانبية تداركاً لمزيد من التحقيقات والجهود المضنية والبالغة التكلفة.

وهكذا تبين لنا التجارب ان الحروب وغيرها من ضروب العنف السياسي، التي أوجد لها آباء صناعة التأمين التوصيفات القانونية المناسبة في بند استثناء الحرب في أواخر الثلاثينات من القرن الماضي، ولّدت وتولد منها خلال العقود السبعة الأخيرة أبناء وبنات «مسوخاً» ولا يجد المرء لهم أو لهن أسماء أو توصيفات في قواميس ومراجع التأمين.

ولعل هذا الواقع هو الذي جعل بعض صناديق لويديز وشركات التأمين في لبنان تضع بند استثناء الحرب المشار اليه جانباً، وتعتمد غطاءً جديداً لا ينطوي على اسماء محددة للأحداث المرتبطة بالحرب (WAR ASSOCIATED RISKS) بل يعرف عنها بكونها مجرد اعمال عنف سياسي (ACTS OF POLITICAL VIOLENCE).

ويكفي ان يكون المال أو الملك المؤمن عليه قد تعرض للتدمير أو الحرق أو النهب أو السلب جراء تصرف عنيف، أيّاً كانت طبيعته، ليكون مشمولاً في عقد التأمين الجديد. وفي ظني ان بوليصة العنف السياسي الشامل سوف تحتل مكانة الصدارة بين عقود التأمين الأكثر رواجاً في القرن 21.

تشرين الاول 2006

التأمين في ظل النزاعات الداخلية المسلحة

استثناءات صنعت في لبنان

قبل العام 1975 كانت شركات التأمين العاملة في لبنان تضمن الممتلكات (PROPERTY) دون اي تردد. وكانت بوالص التأمين ضد الحريق والسرقة هي الاكثر رواجاً في اوساط الصناعيين والتجار والمصارف والشركات المالية. كما كانت تلك البوالص تجد قبولا لدى الاثرياء من اصحاب المنازل الفخمة.

واعتباراً من مطلع العام 1975 بدأت شوارع العاصمة والضواحي التي تضم مخيمات فلسطينية تتعرض لقلق واضطرابات من العيار الخفيف نسبياً، وخيل لجمعية شركات الضمان في حينه انه يمكن لشركات التأمين ان تغطي الاضرار التي يمكن ان تنشأ عن تلك القلاقل، وذلك من خلال توسيع اطار الاغطية التي يحملها التجار والصناعيون وأرباب المنازل، لتشمل اخطار الاضراب والشغب والهيّاج المدني STRIKE (RIOT AND CIVIL COMMOTIONS (SRCC).

وعمدت الجمعية، وكانت في تلك المرحلة برئاسة المرحوم الشيخ جو كيروز، الى اصدار نشرات نصف شهرية توصي فيها شركات التأمين باستيفاء قسط اضافي مقابل موافقتها على اصدار ملحق تغطي بموجبه اخطار الـ "SRCC" لمدد زمنية قصيرة (SHORT PERIOD) ولا تزيد عن شهر واحد، على ان تعيد الشركة النظر بقيمة القسط وفي امكانية وعدم امكانية تجديده في ضوء التطورات التي تطرأ على الوضع الأمني.

وكان ملحق الـ "SRCC" الذي تصدره الشركات ينص بوضوح على ان التأمين لا يشمل في اي حال اعمال العنف التي تتجاوز بطبيعتها اخطار الاضراب والشغب والهيّاج المدني (SRCC)، لا سيما الحرب الدولية والحرب الاهلية والعمليات العسكرية والاجتياح والتمرد العسكري، والثورة والانقلاب والاحداث التي تستوجب العمل بقانون الطوارئ MARTIAL LAW الخ...

الا ان الاحداث التي حصلت في تلك الحقبة اظهرت ان ملحق الـ "SRCC" لم يكن محصناً كفاية ليحمي شركات التأمين ضد المطالبات ذات الصلة غير المباشرة بالمعارك الجارية على الجبهات او ما يسمى خطوط التماس.

وعلى سبيل المثال، ووجهت شركات التأمين بمطالبات تتعلق بسرقات ونهب لبضائع وموجودات مخازن ومصانع نفذها افراد، من منتهزي الفرص، مستفيدين من غياب الاجهزة الأمنية، وبعضهم كان مسلحاً والبعض الآخر لم يكن كذلك، الا انهم كانوا في معظم الحالات محسوبين على فصائل او منظمات شبه عسكرية PARA MILITARY او ما بات يعرف فيما بعد بالميليشيات MILITIA.

كما وجدت شركات التأمين نفسها محاصرة بمطالبات تتعلق بمخازن ومتاجر ومصانع ومنازل كائنة بعيدا عن خطوط التماس وقد اندلعت فيها النيران وأتت على محتوياتها جراء تعرضها لرصاصة حارقة او لشظية قنبلة صودف ان سقطت على مسافة قريبة منها او بعد ان جرى السطو عليها من قبل لصوص ارادوا باحراقها تمويه الحقيقة.

كما تسلمت شركات التأمين مطالبات تتعلق «بمصادرة» بقوة السلاح لاموال المصارف، او لسيارات او بضائع منقولة او موجودات مخازن او متاجر او مصانع باسم ولحساب منظمات شبه عسكرية تدعي الكفاح من اجل «القضية» وهي تنتحل وتمارس صفة «الادارة البديلة» من الدولة.

وبالطبع، فان كل الارتكابات التي اوردتها آنفا كانت نتيجة حتمية لانهييار النظام العام COLLAPSE OF PUBLIC ORDER الذي نشأ بدوره عن الحرب.

الا انه كان من الصعوبة بمكان على الشركات الضامنة ان تتصل من مسؤوليتها حيال تلك المطالبات، خصوصا وان قانون العقود والموجبات اللبناني يضع على كاهل الشركة الضامنة وليس على المؤمن له (المضمون) عبء الاثبات ONUS OF PROOF بأن الاضرار نتجت عن احد الاخطار المستثناة من عقد التأمين.

ولم يكن هناك ادارة رسمية تلجأ اليها الشركة الضامنة لتحصل على البينة بأن ما جرى كان على صلة بالحرب.

اضف الى ذلك ان الشركات الضامنة اصدرت ملاحق الـ SRCC في مرحلة ما بعد بدء اندلاع الشرارات الاولى للحرب، وهذا ما اعتبره بعض القضاة في وقت لاحق بمثابة اقرار من الشركات الضامنة بأنها اصدرت ملحق الـ SRCC وهي على معرفة مسبقة بالسبب الذي وجد عقد التأمين من اجله EN CONNAISSANCE DE CAUSE .

ولقد كان لسيل المطالبات الذي تدفق على شركات التأمين العاملة في لبنان وقع سيئ لدى اسواق اعادة التأمين العالمية، حيث اخذت هذه تمتنع عن التورط بتغطية اي خطر في لبنان.

وما زاد الامر تعقيدا ان اركان جمعية شركات التأمين كانوا قد اضطروا الى مغادرة لبنان، تحت وطأة الحرب الجارية على اراضيها، بحيث لم يبق في لبنان محاور EURINTERLOCUT تأميني، يتواصل مع المعيددين الدوليين ويتعاون معهم، ليس فقط في رد السيل العارم من المطالبات الناشئة عن حوادث الحريق والسرقة، بل وفي ايجاد نص او نصوص تمكنهم من الاستمرار في مزاوله التأمين في لبنان بالحد الأدنى، ومن غير ان يبقوا عرضة للابتزاز وللمطالبات المرتبطة بانتهاكات ترتكبتها الميليشيات وليس عن حوادث تحصل عرضا ACCIDENTAL.

وهنا تنادت مجموعة من اركان شركات التأمين الوطنية ووكلاء شركات التأمين وأسسوا هيئة تأمين جديدة دعييت «تجمع الضامين في لبنان» ASSUREURS AU LIBAN GROUPEMENT DES واتخذوا لها مقرا موقتا في مكاتب المجموعة التي كنت اتولى تمثيلها في لبنان.

وقد دأب التجمع GROUPEMENT على عقد الاجتماعات وتبادل المعلومات مع هيئات التأمين العالمية حول الاوضاع السائدة، وكيفية حماية صناعة التأمين من محاولات تزوير الحقائق وتحميلها اضرارا مستثناة من العقود الصادرة عنها.

ومن هنا أعدّ التجمع مشروعاً يوسع بموجبه بند استثناء الحرب WAR RISK EXCLUSION والاطار المرتبطة بها لا سيما تصرفات الجماعات شبه العسكرية اي الميليشيات بحيث تعفي الشركات الضامنة تماماً من موجب تغطية اعمال العنف والضغط والاكراه والاعتداءات الفردية على انواعها على نحو كامل (راجع النص ضمن الاطار المرفق بهذا المقال).

ولقد جرى عرض البند المقترح على المعيدون الدوليين فوافقوا عليه، وفي ظني انه لولا استحداث تلك الاستثناءات لما استمر المعيدون الدوليون في تغطية الاخطار في لبنان.

وقد تكون مضامين البند الذي صنع في لبنان قبل 30 عاما تصلح اليوم اساساً لعقود التأمين التي تصدرها شركات التأمين في الدول العربية التي تشهد اعمال عنف داخلي (العراق، فلسطين، الصومال والسودان).

ولا بد لي ان اذكر هنا، للحقيقة وللتاريخ، ان هيئة التأمين على الحريق التابعة لجمعية التأمين البريطانية (FOREIGN OFFICE COMMITTEE (FOC التي كنت اجتمعت اليها في لندن سنة 1976 بكوني رئيساً للتجمع، وجهت الي «التجمع» ENTGROUPEMENT كتاباً رسمياً في حينه تصرح فيه عن تحفظها حيال استحداث استثناءات جديدة لان من شأن ذلك ان يوحى لقضاة المحاكم القضائية بأن الأخطار التي أضفناها الي بند استثناء الحرب لم تكن مستثناة قبل التعديل، وبذلك تعتبر مضمونة في عقود التأمين الصادرة قبل حرب الستينين.

اذكر اخيراً ان التجمع GROUPEMENT استمر في التعاطي مع الاسواق الخارجية بكونه ممثلاً مؤقتاً لشركات التأمين العاملة في لبنان، مدة سنتين، وقد التحق بجمعية شركات الضمان بعد عودة هذه الاخيرة الى متابعة اعمالها اواخر العام 1977.

تشرين الثاني 2006

ضامنون كبار وعمالقة في ديارنا!

الطفرة النفطية الجديدة حملت الى الخليج العربي خيرات كثيرة، ولقد نال منها قطاع البناء حصة الأسد، حيث بنتنا نشاهد في دبي وأبو ظبي والمملكة العربية السعودية ابراجاً تبرز منهناتن عظمة، ورفعة، وتجعل المرء يقف مذهولاً حيال العجائب التي يمكن للانسان ان يحققها اذا توافرت لديه العزيمة والإرادة الى جانب المال الوفير طبعاً.

والأمر الذي يعيننا من مفرزات الطفرة الجديدة انها انعشت قطاع التأمين العربي، ليس فقط بكم هائل من أقساط التأمين المتولدة من بطون المشاريع العمرانية، بل وبشركات تأمين واعادة عربية تتيح لنا ان نتباهى، وللمرة الأولى في تاريخنا، بوجود ضامين ومعيدين كبار ان لم نقل عمالقة في ديارنا.

والملق الذي خصته «البيان» لتصنيف شركات التأمين والإعادة العربية، يبين لنا الحقائق الآتية :

- أربع شركات تأمين تزيد أموالها الخاصة (SHAREHOLDERS EQUITY) عن نصف مليار دولار أميركي أو تقترب منه.

- خمس شركات تأمين تزيد أموالها الخاصة عن 300 مليون دولار أميركي.

- خمس شركات تأمين تزيد أموالها الخاصة عن 200 مليون دولار أميركي.

- شركتنا اعادة عربية تزيد أموالها الخاصة عن 200 مليون دولار أميركي.

- 15 شركة تأمين تزيد أموالها الخاصة عن مئة مليون دولار أميركي أو تقترب منه.

- 4 شركات إعادة تزيد أموالها الخاصة عن مئة مليون دولار أميركي أو تقترب منه.

وكانت المملكة العربية السعودية قد جعلت الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين حوالى 30 مليون دولار. بينما اعتمدت دول المغرب العربي ومصر وسوريا، والاردن، حدا ادنى لرأسمال شركة التأمين يزيد عن 10 ملايين دولار اميركي.

وهناك اتجاه في سائر دول الخليج العربي لرفع الحد الأدنى الى المستوى المعتمد في السعودية.

ونحن وأمثالنا من الذين دعوا طويلاً الى تعزيز الرسملة في شركات التأمين والإعادة العربية ليغبطنا ان نرى المستثمرين يقدمون، ولو بتأخير استغرق قرناً كاملاً من السنين، على توظيف أموالهم في صناعة التأمين العربية.

وفي ظننا ان الاستثمار في صناعة التأمين العربية لا تقتصر مفاعيله على اغناء المستثمر بالذات، بل انها تساعد على انماء الحركة الاقتصادية داخل مجتمعاتنا.

فإبنى توجهت في العالم الصناعي تبرز أمام ناظريك المشاريع الضخمة التي نفذتها وتنفذها وشركات التأمين سواء في المدن أو الأرياف، والتي لا تقتصر على بناء المجمعات السكنية بل تتجاوز ذلك لتشمل أعمال

تطوير البنى التحتية ومرافق الخدمات العامة، والمساهمة في تأسيس المصارف، وصناديق الاستثمار والتقاعد وادارتها، وكذلك في بناء وإدارة المستشفيات ومنظمات الرعاية الصحية (HEALTH MAINTENANCE ORGANIZATIONS (HMO).

وشركات التأمين وإعادة الإعادة عندما تنفذ تلك المشاريع انما تستعمل أموالها الخاصة، وما تجمع لديها من احتياطات فنية TECHNICAL RESERVES أي ذلك الجزء من أقساط التأمين PREMIUMS الذي يتعين عليها قانوناً ان تحتفظ به كي يمكن لها ان تقي بالتزاماتها عندما يدنو أجلها، او يتوجب عليها سدادها.

والى ذلك تستعين شركات التأمين والإعادة بالأموال المودعة لديها، من قبل حملة البوالص الاستثمارية للتأمين على الحياة UNIT-LINKED POLICIES وهي تقاس بمليارات الدولارات الأميركية.

ان الأموال التي توافرت حتى الآن للكبار والعمالة من الضامنين والمعידين العرب، ما تزال في مستوى متواضع اذا ما قورنت بتلك التي تديرها شركات التأمين والإعادة في العالم الصناعي، ومع ذلك، لا بد ان نستقبل اندفاع المتمولين العرب لتمثيل أموالهم في شركات التأمين والإعادة العربية بارتياح ونرى فيه بداية نشوء جيل جديد وقوي من الضامنين والمعيدين العرب.

ولا بد لنا من ان نعدد بعض الفوائد التي تجنيها أسواق التأمين العربية جراء ارتفاع أموالها الخاصة الى المستويات الجديدة وأهمها:

أولاً: الإدارة الجيدة للرساميل الجديدة لا بد ان تأتي على المساهمين بعوائد استثمارية وقسائم ارباح DIVIDENDS مجزية. وهذا يشجع غيرهم من المستثمرين العرب على استثمار مزيد من الاموال لشراء ودمج وانشاء شركات تأمين وإعادة ذات الرسمة الكبيرة.

ثانياً: الرسمة الفائضة تمكن شركة التأمين وشركة الإعادة ان تخصص وتنفق مقداراً من الأموال لاغراض تدريب وتنقيف وتأهيل مواردها البشرية، بحيث تولج باب النضوج المهني بعد مراوحة استغرقت قرناً في مصاف الهواة AMATEURS.

ثالثاً: الرسمة الكبيرة تخفف من نسبة الاتكال على أسواق الإعادة العالمية (DEPENDENCY).

رابعاً: تتيح الرسمة المرتفعة للشركة ان تحتفظ لنفسها بمقدار أكبر من الأخطار التي تضمنها SELF RETENTION، وهذا الأمر يؤدي تلقائياً الى رفع مستوى الاداء في أسواق التأمين العربية.

خامساً: الرسمة الجيدة تنهي مشكلة النقص المزمن الذي يعانيه نظام السيولة النقدية (LIQUIDITY) في جسم التأمين العربي. وبذلك تنتهي المأساة التي يعيشها المستهلك العربي جراء متاعب المماطلة والتسويق التي تنغص حياته، وتجعل من شركة التأمين عدواً أبدياً، وجارا منبوذاً في محيطها.

سادساً: ان الرسمة المرححة تتيح لشركة التأمين ان تخرج من شرنقتها لتطلق وتعبّر الحدود الوطنية باتجاه الأسواق المجاورة والبعيدة.

وهذه الوثبة تمكن الشركات العابرة للحدود ان تبني محافظ ذات قواعد متعددة الجنسيات، بحيث يمكن لها ان تغطي الخسائر التي يمكن ان تتعرض لها جراء كارثة أو موسم «عاطل» في سوق معينة، بالأرباح التي تحققها في أخرى.

كانون الاول 2006

ليس بالرقابة وحدها تحيا شركة التأمين!

على امتداد النصف الثاني من القرن العشرين، وحتى السنوات الأولى من القرن الحالي عملت في المملكة العربية السعودية شركات تأمين كثيرة من غير ان تخضع لاي نوع من الرقابة الرسمية. وذلك لسبب بديهي وهو انه لم يكن في المملكة قانون يرعى أعمال التأمين.

وقد ازدهرت من بينها شركات عديدة. وكونت لنفسها مراكز مالية متقدمة في الخارج العالمية. حتى ان بعضها انطلق الى الخارج، واصبحت له بيارق مرفوعة في جادات كثيرة من عواصم التأمين في العالم. مقابل ذلك، عمد انتهازيون ولصوص محترفون الى تأسيس شركات تأمين صورية، وبعد ان استولوا على كميات من اقساط التأمين، تواروا في الليالي الظلماء الى غير رجعة. الا ان عدد هؤلاء كان محدودا، ولذا، فان الاساءات التي الحقوها بالمتعاقدين معهم من المواطنين السعوديين، لم تزعزع ثقة الجمهور بصناعة التأمين عامة.

وما تزال الشركات التي تعرف اليها السعوديون بدءاً من منتصف القرن الماضي تحظى باحترام رجال الاعمال والمؤسسات الصناعية والمصرفية، وارباب العائلات. ماذا يعني ذلك؟

الجواب هو انه يمكن لشركة التأمين ان تنمو وان تكون لنفسها صورة بهية، وان تحظى باحترام أسواق التأمين العالمية حتى ولو لم يكن هناك هيئة رقابة تنقضي خطاها وتمنعها من الانحراف او التهور. فشركة التأمين يمكن ان تكون شركة صالحة وتنتهج السلوك الحسن، بإرادة ذاتية، ودونما حاجة الى شرطي ينبهها ويصح مسارها عند كل منعطف أو كوع خطر.

وشركة التأمين ليست مؤسسة فردية، بل شركة مساهمة تخضع للمساءلة والمحاسبة من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.

الى ذلك، فأنها تخضع لرقابة اخرى وغير مباشرة من الأفرقاء الذين تتعاطى معهم لا سيما معيدو التأمين . RSREINSURE

فهؤلاء لن يوافقوا على توفير الغطاء لها أو على منحها تسهيلات ائتمانية CREDIT FACILITES اذا لم تكن مسيرتها ناصعة وليس فيها ما يدعو الى الريبة او الشك في صدقيتها CREDIBILITY.

رأيت ان أمهد لمفكرتي بهذه الوقائع، لأقول ان شركة التأمين لا تصنع بالقوانين والأنظمة بل بما يتوافر، لدى القابضين على الزمام فيها، من ايمان بالقيم والتزام بالقواعد والاصول التي ترعى العمل التأميني. وهي قادرة على الاستمرار وعلى الفوز بثقة المتعاملين معها حتى ولو لم تكن هناك سلطات تتعقبها.

ولذا فإن الصرخات التي ترفع في لبنان وفي غير بلد عربي للتشدد في ممارسة الرقابة على شركات التأمين ليست سوى شعارات تهدف في حالات كثيرة الى تبرؤ قادة بعض شركات التأمين والاعادة من مسؤولية الفشل في بناء شركات ناجحة وتحميل تلك المسؤولية الى هيئات الرقابة، بكونها عاجزة عن مكافحة المخالفات والتصدي للمغامرين من منافسيهم.

ومن المفارقات انه مقابل المطالبة بالاستزادة من التدابير الرقابية في لبنان، وبلدان خليجية عديدة، نسمع شعارات مضادة في دول عربية اخرى مثل الأردن والمملكة العربية السعودية، تطالب السلطات الرقابية بالتمهل في اصدار التعميم والتعليمات، وابداء شيء من الليونة حيال طلبات الترخيص بقيام شركات تأمين جديدة، واختصار العدد الهائل من البيانات والدراسات والخطط المستقبلية التي تتأخر هيئات الرقابة على المطالبة بها دورياً، ويقول دعاة الرقابة المرنة ان الدراسات والخطط المستقبلية تستوحي في معظم الاحيان من عالم الغيب، والضرب في الرمل والمندل او فنجان القهوة، فلا يقرأها احد، وتنتهي منسية في الادراج وعلى الرفوف.

وفي رأي المعترضين على التعليمات الرقابية المكثفة انها في معظم الحالات تأخذ طابع المعاملة الورقية الشكلية وليس فيها ما يقدم أو يؤخر على مستوى الأداء اليومي لشركة التأمين.

وفي رأينا ان الانضباط الذاتي SELF DISCIPLINE هو الركيزة الأساسية لنجاح شركة التأمين، وان الرقابة وان كانت ضرورية ولا غنى عنها لحماية حقوق المستهلك، فإن المغالاة في مزاولتها تزيد من الوهن الذي تعانيه الشركة الواهنة وتلهي الشركة الناجحة عن أعمالها المثمرة.

كما ان الغياب الكامل للرقابة (كما هي الحال في العراق) يشرّع الأبواب أمام الذئاب الغربية لتنقض على الأسواق وتنهش أقطابنا الوطنية.

وعلى الذين دأبوا على تحميل هيئات الرقابة مسؤولية اخفاقهم في بناء شركات ناجحة ان يصوّبوا الاعوجاجات داخل شركاتهم فتلك هي مهمتهم وليست مهمة سلطات الرقابة.

فنجاح شركة التأمين واخفاقها امران تتحكم بهما ادارة الشركة وارادة مساهميها وليس بالرقابة وحدها تحيا شركة التأمين. على امتداد النصف الثاني من القرن العشرين، وحتى السنوات الأولى من القرن الحالي عملت في المملكة العربية السعودية شركات تأمين كثيرة من غير ان تخضع لاي نوع من الرقابة الرسمية. وذلك لسبب بديهي وهو انه لم يكن في المملكة قانون يرفع أعمال التأمين.

وقد ازدهرت من بينها شركات عديدة. وكونت لنفسها مراكز مالية متقدمة في الخارج العالمية. حتى ان بعضها انطلق الى الخارج، واصبحت له بيارق مرفوعة في جادات كثيرة من عواصم التأمين في العالم.

مقابل ذلك، عمد انتهازيون ولصوص محترفون الى تأسيس شركات تأمين صورية، وبعد ان استولوا على كميات من اقساط التأمين، تواروا في الليالي الظلماء الى غير رجعة. الا ان عدد هؤلاء كان محدوداً، ولذا، فان الاساءات التي حقوها بالمتعاقدين معهم من المواطنين السعوديين، لم تزعزع ثقة الجمهور بصناعة التأمين عامة.

وما تزال الشركات التي تعرف اليها السعوديون بدءاً من منتصف القرن الماضي تحظى باحترام رجال الاعمال والمؤسسات الصناعية والمصرفية، وارباب العائلات.
ماذا يعني ذلك؟

الجواب هو انه يمكن لشركة التأمين ان تنمو وان تكون لنفسها صورة بهية، وان تحظى باحترام أسواق التأمين العالمية حتى ولو لم يكن هناك هيئة رقابة تنقضى خطاها وتمنعها من الانحراف او التهور. فشركة التأمين يمكن ان تكون شركة صالحة وتنتهج السلوك الحسن، بإرادة ذاتية، ودونما حاجة الى شرطي ينبهها ويصح مسارها عند كل منعطف أو كوع خطر.

وشركة التأمين ليست مؤسسة فردية، بل شركة مساهمة تخضع للمساءلة والمحاسبة من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.

الى ذلك، فأنها تخضع لرقابة اخرى وغير مباشرة من الأفرقاء الذين تتعاطى معهم لا سيما معيدو التأمين . RSREINSURE

فهؤلاء لن يوافقوا على توفير الغطاء لها أو على منحها تسهيلات ائتمانية CREDIT FACILITES اذا لم تكن مسيرتها ناصعة وليس فيها ما يدعو الى الريبة او الشك في صدقيتها CREDIBILITY.

رأيت ان أمهد لمفكرتي بهذه الوقائع، لأقول ان شركة التأمين لا تصنع بالقوانين والأنظمة بل بما يتوافر، لدى القابضين على الزمام فيها، من ايمان بالقيم والتزام بالقواعد والاصول التي ترعى العمل التأميني. وهي قادرة على الاستمرار وعلى الفوز بثقة المتعاملين معها حتى ولو لم تكن هناك سلطات تتعقبها.

ولذا فإن الصرخات التي ترفع في لبنان وفي غير بلد عربي للتشدد في ممارسة الرقابة على شركات التأمين ليست سوى شعارات تهدف في حالات كثيرة الى تبرؤ قادة بعض شركات التأمين والاعادة من مسؤولية الفشل في بناء شركات ناجحة وتحميل تلك المسؤولية الى هيئات الرقابة، بكونها عاجزة عن مكافحة المخالفات والتصدي للمغامرين من منافسيهم.

ومن المفارقات انه مقابل المطالبة بالاستزادة من التدابير الرقابية في لبنان، وبلدان خليجية عديدة، نسمع شعارات مضادة في دول عربية اخرى مثل الأردن والمملكة العربية السعودية، تطالب السلطات الرقابية بالتمهل في اصدار التعاميم والتعليمات، وابداء شيء من الليونة حيال طلبات الترخيص بقيام شركات تأمين جديدة، واختصار العدد الهائل من البيانات والدراسات والخطط المستقبلية التي تثابر هيئات الرقابة على المطالبة بها دورياً، ويقول دعاة الرقابة المرنة ان الدراسات والخطط المستقبلية تستوحي في معظم الاحيان من عالم الغيب، والضرب في الرمل والمندل او فنجان القهوة، فلا يقرأها احد، وتنتهي منسية في الادراج وعلى الرفوف.

وفي رأي المعترضين على التعليمات الرقابية المكثفة انها في معظم الحالات تأخذ طابع المعاملة الورقية الشكلية وليس فيها ما يقدم أو يؤخر على مستوى الأداء اليومي لشركة التأمين.

وفي رأينا ان الانضباط الذاتي SELF DISCIPLINE هو الركيزة الأساسية لنجاح شركة التأمين، وان الرقابة وان كانت ضرورية ولا غنى عنها لحماية حقوق المستهلك، فإن المغالاة في مزاولتها تزيد من الوهن الذي تعانيه الشركة الواهنة وتلهي الشركة الناجحة عن أعمالها المثمرة.

كما ان الغياب الكامل للرقابة (كما هي الحال في العراق) يشرّع الأبواب أمام الذئاب الغريبة لتنقض على الأسواق وتنهش أفساطنا الوطنية.

وعلى الذين دأبوا على تحميل هيئات الرقابة مسؤولية اخفاقهم في بناء شركات ناجحة ان يصوّبوا الاعوجاجات داخل شركاتهم فتلك هي مهمتهم وليست مهمة سلطات الرقابة.

فنجاح شركة التأمين واخفاقها امران تتحكم بهما ادارة الشركة وارادة مساهميها وليس بالرقابة وحدها تحيا شركة التأمين.